مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد الخامس عشر، العدد الأول، ص215- ص244، يناير 2007
ISSN 1726-6807, http//www.iugaza.edu.ps/ara/research/

حكم قراءة الجنب والحائض القرآن

د. سـلمـان نـصر الدايـة
الأستـاذ المساعد في الفقه وأصوله
الجامعة الإسلامية – غزة - فلسطين

ملخص : تضمن هذا البحث مقدمة ، ومطلبين ، وخاتمة .

أمـا المقدمة : فجعلتها في فضل القرآن ، وحرص شباب الصحوة الإسلامية على ملازمة القرآن الكريم .

وأما المطلب الأول : فجعلته في حكم قراءة الجنب القرآن .

وأما المطلب الثاني : فجعلته في حكم قراءة الحائض والنفساء القرآن .

وأمـا الخاتمـة : فجعلتها إثر كل مسألة ، وضمنتها المذهب الراجح ، مع ذكر مسوغات الترجيح .

Abstract: this research include introduction , two request and conclusion .
Introduction : I made it in the Quran favor , and the youth of Islam desired of companying the Quran .
The first demand I made it in the impurity reading for Quran .
The second demand I made it of menstruation reading Quran .
Conclusion : I made it for each issue , and I inserted the preponderant faith with justification .

المقدمة :

إن الحمد نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ با من شرور أنفسنا وسيئات أعمالـنا، من يهده ا فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهـد أن لا إله إلا ا ، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وبعد .....

مـع إطلالة الفجر التي أضاءت الأمصار المسلمة ، أدلجت طلائع الإيمان لتقطع سفر الآخـرة ، تسـارع إلـى مغفرة ربها ، وتسابق إلى رضوانه ، يدفعها خوف ورجاء ، متمثلة قول نبيها ﷺ : عن أَبي هريرةَ ﷺ قالَ : قَالَ رسـولُ اللهِ ﷺ : (من خَافَ أَدلَج

ومن أدلج بلغ المنزل ألا إن سلعة الله غالية ألا إن سلعة الله الجنة) [1] .

تحـرص أن تكون من طائفة الناجين التي استجابت لدعوته ، وأيقنت صدقه فيما يقول عـن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : (مثلي ومثل ما بعثني الله كمثل رجل أتى قوما فقـال رأيت الجيش بعيني وإني أنا النذير العريان فالنـجا النجاء فأطاعته طـائفة فأدلجوا على مهلهم فنجوا وكذبته طائفة فصبحهم الجيش فاجتاحهم [2] .

فقامـت مسـرعة تسـابق الزمـن وتعمل فيه مؤملة أن تبلغ المغفرة ، وتدرك الجنة ، مستجيبة لقوله تعالى:(وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين) [3].

وقوله تعالى:(سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض أعدت للذين آمنوا بالله ورسله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم) [4] .

قامت بعد أن علمت يقيناً أن الـزاد الذي يبلغها المنزل هو كتاب ا – عز وجل – فإنه الصـراط المستقيم المبرد من العوج ، بذا نعته ا تعالى فقال : (قرآناً عربياً غير ذي عوج لعلهم يتقون) [5] ، وقال تعالى : (الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل لـه عوجا ، قيماً لينذر بأساً شديداً من لدنه ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهـم أجراً حسناً) [6] وقال ﷺ : (فإن هذا القـرآن سبـب طرفه بيد ا وطرفه بأيديكم

---

(1) الـترمذي / سننه (كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول ا ﷺ ، باب ما جاء في صـفة أواني الحوض) (489/8) (ح2374) ، وقال الألباني : صحيح ، انظر صحيح سنن الترمذي (رقم 2450) .

(2) أخـرجه : البخاري / صحيحه (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنة رسول ا) (6482) (ص1243) (ص1389) ؛ مسـلم / صـحيحه (كـتاب الفضائل، باب شفقته رسول ا على أمته (2283) (ص938) .

(3) سورة آل عمران آية (133) .

(4) سورة الحديد آية (21) .

(5) سورة الزمر آية (28) .

(6) سورة الكهف آية (1،2) .

فتمسكوا به ، فإنكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده أبدا) [1].

وعلمت أنه المنهاج الأسنى الذي يحفظها من الشطط وينقذها من الضلالة ويخرجها من الظلمـة قـال تعـالى : (قَد جاءكُم مِن اللهِ نُور وكِتَاب مبين ، يهدِي بِهِ الله من اتبع رضـوانَه سـبلَ السـلامِ ويخْرِجهم مِن الظلُماتِ إِلَى النورِ بِإِذْنِهِ ويهدِيهم إِلَى صِراطٍ مستَقِيمٍ) [2] .

علمهـا بذلـك ، وإيمانها العميق به ، أنتج فيها حرصاً على القرآن أن لا تبارحه ، ولا يمنعها منه مانع ، فإنه الروح ، والحياة من غيره موت (وكَذَلِك أَوحينَا إِلَيك روحاً مِن أَمـرِنَا مـا كُنْتَ تَدرِي ما الْكِتَاب ولا الْأِيمان ولَكِن جعلْنَاه نُوراً نَهدِي بِهِ من نَشَاء مِن عِبادِنَا وإِنك لَتَهدِي إِلَى صِراطٍ مستَقِيمٍ [3] .

فدفعهـا كـل ذلـك إلى سؤال الحريص ، هل الجنابة تمنع من القرآن ؟ وهل الحيضة أو النفاس تمنعان منه ؟ ، وهل تتمنى ألا يمنعها من القرآن مانع ، سؤال يطرق الآذان بـتكرر وإلحـاح ، يعرض على طلبة العلم والعلماء فقمت مستعيناً با سبحانه وتعالى ، أسأله التوفيق والسداد ، وأن يهديني إلى الحق في المسألة حتى تمت ، وهأنذا أقدمها بين يدي العلماء لا أدعي فيها عصمة ، فإن أصبت الحق فبمحض فضله تعالى ، وإن أخطأت فأسأله العفو والمغفرة إنه عفو غفور .

المطلب الأول

---

(1) أخرجه : ابن حبان / صحيحه (ذكر نفي الضلال عن الأخذ بالقرآن) (122) (329/1)؛ ابن أبي شيبة / مصنفه (في التمسك بالقرآن) (30006) (125/6)؛ المنذري / الترغيب والترهيب (بـاب الترغيـب في إتباع الكتاب والسنة) (62) (95/1)؛ البيهقى / شعب الإيمان (باب في فضائل القرآن / فصل في تعليم القرآن) (1942) (327/2)؛ الطبراني / المعجم الكبير (491) (188/22)، وقال الألباني : صحيح ، انظر صحيح الترغيب والترهيب (124/1) .

(2) سورة المائدة آية (15،16) .

(3) سورة الشورى آية (52) .

قراءة الجنب القرآن

من المناسب قبل البدء أن أبين معنى الجنابة في اللغة ، والاصطلاح ، ثم أشرع بعدها في بيان حكم المسألة وبا التوفيق .

أولاً : معنى الجنابة في اللغة :

هـي اسـم مصـدر، بمعنى البعد، يقال : أجنب الرجل يجنب إجناباً، إذا ابتعد، والاسـم جنابة . والجنب : هو الذي عليه الغسل بالجماع، أو بخـروج المني، وقد سمي جنباً ؛ لأنه يبعد عما يقرب منه غيره، من الصلاة، والطواف [1] .

ثانياً : معنى الجنابة في الاصطلاح :

قال الكفوي : " هي خروج المني " [2] .

وذكـر صـاحب القـاموس الفقهـي : " بأنهـا حـال من ينزل منه مني، أو يكون منه جماع " [3].

وعـرفها البجيرمـي : " بأنهـا أمـر معنوي، يقوم بالبدن، يمنع صحة الصلاة، حيث لا مرخص " [4]

وقال ابن الأثير : " الجنب، من يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المني " [5].

ثالثاً : حكم قراءة الجنب القرآن :

اختلاف العلماء في قراءة الجنب القرآن ؛ فذهبت طائفة إلى عدم الجواز، ولو شيئاً قلـيلاً آية أو دونها، إن كان بقصد القراءة والذكر، منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالـب، وجابـر بـن عبد ا ، والحسن، وإبراهيم، والزهري، وقتادة، وأبو حنيفة، وأبو

---

(1) انظر : ابن فارس / معجم مقاييس اللغة (باب الجيم، والنون) (1/ 483) ؛ ابن منظور / لسان العرب (1/ 693) .

(2) الكفوي / الكليات (ص 355) .

(3) النووي / المجموع (2 / 175) ؛ أبو جيب / القاموس الفقهي (68) .

(4) حاشية البجيرمي (209/1، 210) .

(5) ابن الأثير / النهاية (302/1) .

يوسف، ومحمد، ومالك، والشافعي، وأحمد ، والأوزاعي [1] .

ورخّـص كثـير منهم بجزء الآية، بقصد الثناء، والشكر، وافتتاح الأمر، ومنهم من أذن بالآيـة، أو الآيتيـن، للتعوذ، أو الثناء . قال مالك : " لا يقرأ الجنب القرآن إلا أن يتعوذ بالآية أو الآيتين عند منامه " [2] .

وقـال الأوزاعـي : " لا يقـرأ الجنب شيئاً من القرآن إلا آية الركوب إذا ركب، قال : ﴿ سـبحان الـذي سـخر لنا هذا ﴾ [3] إلى قوله ﴿ وَإنا إلى ربنا لمنقلبون ﴾ وآية النزول ﴿ رب أنـزلني منزلًا مباركًا وأنـتَ خيـر المنزلين ﴾ " [4] [5] .

وقـال الزيلعـي : " وأمـا إذا قـرأه على قصد الذكر، والثناء؛ نحو ﴿ بسم اللهِ الرحمن الرحيم ﴾ أو ﴿ الحمد للهِ رب العالمين ﴾، أو علم القرآن حرفاً حرفاً فلا بأس به بالاتفاق لأجل العذر " [6] .

وقـال ابـن نجـيم : " أمـا إذا قرأه على قصد الثناء، أو افتتاح أمر، لا يمنَع في أصح الروايات، وفي التسمية اتفاقٌ أنه لا يمنع، إذا كان على قصد الثناء، أو افتتاح أمر " [7] .

وقـال صـاحب فـتح العلام : " وأن تكون بقصد القرآن وحده، أو مع الذكر [فحرام]، بخـلاف مـا إذا قصـد الذكـر وحده، أو أطلق؛ كأن جرى به لسانه من غير قصد، فلا

(1) انظر : الزيلعي / تبيين الحقائق (56/1)؛ ابن الهمام / شرح فتح القدير (168/1)؛ العيني / العـناية (168/1)؛ ابـن رشـد / المقدمات (136/1)؛ الحطاب / مواهب الجليل (375/1)؛ الباجـي / المنـتقى (120/1)؛ ابن الملقن / الإعلام (200/2)؛ حاشية البيجوري (118/1)؛ حاشية البجيرمي (313/1)؛ ابن قدامة / الكافي (58/1)؛ الساعاتي / الفتح الرباني (163/2، 164)؛ السامري / المستوعب (236/1)؛ المرداوي / الإنصاف (243/1)؛ النجدي / حاشية الروض المربع (77/1، 78)؛ البهوتي / كشاف القناع (168/1) .

(2) ابن المنذر / الأوسط (2/ 98)؛ وانظر المراجع السابقة .

(3) سورة الزخرف آية (13) .

(4) سورة المؤمنون آية (29) .

(5) ابن المنذر / الأوسط (2 / 99) .

(6) الزيلعي / تبين الحقائق (1/ 168) .

(7) ابن نجيم / البحر الرائق (1/ 199)، وانظر : ابن الهمام / فتح القدير (1/ 168) .

حرمة " [1] .

وقـال النـووي والمحلـي : " وتحـل أذكـاره للجنـب لا بقصد قـرآن؛ كقوله في الأكل ﴿بسمِ اللهِ ﴾ وعند فراغه منه ﴿ الْحمد لِلهِ ﴾، وعند ركوبه ﴿ سبحان الذِي سخر لنَا هـذَا ﴾، وعند المصيبة ﴿ إِنا لِلّهِ وإِنـا إِلَيهِ راجِعون ﴾؛ لعدم الإخلال حينئذ بالتعظيم، إذ القرآن إنما يكون قرآناً بالقصد، وشمل ما إذا قصد ذكره، أو موعظته، أو حكمه وحـده، أو أطلق كأن جرى به لسانه من غير قصد، فلا يحرم " [2] .

وذهبت طائفة أخرى إلى جواز قراءة القرآن للجنب مطلقاً؛ منهم ابن عباس ﷺ، وعكرمة، وسـعيد بـن المسيب، وأبو مجاز، والبخاري، والطبري، وداود، وابن المنذر [3]؛ وابـن حزم، وابن تيمية[4] ، وقد نسبه إلى أبي حنيفة وقـال : " هو المشهور من مذهب الشافعي وأحمد " [5] .

ولكل مذهب أدلة؛ إليك بيانها :

أدلة المذهب الأول :

1. عـن علِي بن أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : (كان رسولُ اللهِ ﷺ يأْتِي الْخَلَاء، فَيقْضِي الْحاجةَ، ثُم يخْرج، فَيأْكُلُ مـعنَا الْخُبز واللحم، ويقْرأُ الْقُرآن، ولَا يحجبه وربما قَالَ لَا يحجزه عن الْقُرآن شَيء إِلا الْجنَابةُ) [6] .

---

(1) الجرذاني / فتح العلام (1/ 366)؛ وانظر : حاشية البيجوري (1/ 118) .

(2) النووي و الرملي / المنهاج مع نهاية المحتاج (1/ 221) .

(3) انظـر : ابن المنذر / الأوسط (98/2، 99)؛ ابن حجر / فتح الباري (407/1-409)؛ ابن حزم / المحلى (95/1)؛ ابن تيمية / مجموع الفتاوى (259/21) .

(4) انظر : ابن تيمية / مجموع الفتاوى (21م/259) .

(5) ابن تيمية / مجموع الفتاوى (259/21) .

(6) أخـرجه أحمد / مسنده (84/1) (رقم 124)؛ أبو داود / سننه (كتاب الطهـارة، باب في الجنب يقرأ القرآن) (115/1) (رقم 229)؛ النسائي / سننه (كتاب الطهارة، باب حجب الجنـب من قراءة القرآن على غير طهارة) (157/1) (رقم 265)؛ الترمذي / سننه (كتاب الطهـارة، بـاب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً) (196/1)؛ ابن ماجة / سننه(كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة)(203/1)؛

وضـعفه الألبانـي فـي الإرواء، فقـال : " .... وذكر ابن الجارود [وكان شعبة يقول في هذا الحديـث: " نعـرف وننكر، يعني أن عبد ا بن سلمة، كان كبر حيث أدركه عمرو] . ففي هذا النص إشارة إلى أن ابن سلمة كان قد تغير حفظه في آخر عمره ، وأن عمرو بن مرة إنما روى عـنه فـي هذه الحالة، فهذا مما يوهن الحديث ويضعفه وقد صرح بذلك جماعة من الأئمة، فقال المنذري : " ذكر أبو بكر البزار، أنه لا يروي عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبدا بـن سلمة . وحكى البخاري عن عمرو بن مرة : كان عبدا _ يعني ابن سلمة _ يحدثنا فنعرف ونـنكر، وكـان قد كبر، لا يتابع على حديثه . وذكر الشافعي _ رضي ا عنه _ هذا الحديث، وقال : لم يكن أهل الحديث يثبتونه . قال البيهقي : (وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث؛ لأن مـداره على عبد ا بن سلمة الكوفي، وكان قد كبر، وأنكر من حديثه وعقله بعض النكره، وإنمـا روى هذا الحديث بعدما كبر، قاله شعبة " . وذكر الخطابي : أن الإمام أحمد بن حنبل _ رضي ا عنه _ كان يوهن حديث علي هذا، ويضعف أمر عبدا بن سلمة ".

وخـالف هـؤلاء الأئمة آخرون، فقال الترمذي : " حديث حسن صحيح " وقال الحاكم : "صحيح الإسناد " ووافقه الذهبي . وقال ابن حجر في التلخيص : " وصححه _ أيضاً – ابن السكن، وعبد الحق والبغوي في (شرح السنة) " . الإرواء (242/2) .

وقال ابن حجر في الفتح : "رواه أصحاب السنة، وصححه الترمذي، وابن حبان، وضعف بعضهم أحد رواته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة " .

وتعقـبه العلامـة الألبانـي فقال : " هذا رأي الحافظ في الحديث، ولا نوافقه عليه، فإن الراوي المشـار إليه وهو عبد ا بن سلمة، قد قال الحافظ نفسه في ترجمته من " التقريب " : " صدوق تغـير حفظـه " . وقد سبق أنه حدث بهذا الحديث في حالة التغير، فالظاهر هو : أن الحافظ لم يستحضـر ذلك حين حكم بحسن الحديث . وا أعلم . ولذلك لما حكى النووي في " المجموع " (2/ 159) عن الترمذي تصحيحه للحديث تعقبه بقوله : " وقال غيره من الحفاظ المحققين : هو حديث ضعيف " . ثم قال عن الشافعي و البيهقي ما ذكره المنذري عنهما .

ومـا قالـه هـؤلاء المحققـون هو الراجح عندنا لتفرد عبدا بن سلمة به وروايته إياه في حالة تغيره .

وأما ما ادعاه بعض العلماء المعاصرين أنه قد توبع في معنى حديثه هذا عن علي فارتفعت شبهة الخطـأ، ثم ذكر ما رواه أحمد (1/ 110) حدثنا عائذ بن حبيب : حدثَنَا عائِذُ بن حبِيبٍ حدثَنِي عامِـر بن السمطِ عن أَبِي الْغَرِيفِ قَالَ: (أُتِي علِي ﷺ بِوضوءٍ فَمضمض واستَنْشَقَ ثَلَاثًا وغَسلَ

وجهـه ثلاثًـا وغسـلَ يديهِ وذِراعيهِ ثلاثًا ثلاثًا ثُم مسح بِرأْسِهِ ثُم غَسلَ رِجليهِ ثُم قالَ هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺتوضأَ ثُم قرأَ شيئًا مِن القُرآن ثُم قالَ هذا لِمن ليس بِجنُبٍ فأما الجُنُب فلا ولا آيةَ) .

ثم قال : " هذا إسناد صحيح جيد" . ثم تكلم على رجاله بما خلاصته أنهم ثقات .

فالجواب من أوجه :

الأول : إننـا لا نسـلم بصحة إسناده؛ لأن أبا الغريف هذا لم يوثقه غير ابن حبان، وعليه اعتمد المشـار إلـيه في تصحيح إسناده، وقد ذكرنا مراراً، أن ابن حبان متساهل في التوثيق فلا يعتمد عليه، لا سيما إذا عارضه غيره من الأئمة، فقد قال أبو حاتم الرازي : " ليس بالمشهور . قيل : هـو أحـب إلـيك أو الحارث الأعور ؟ قال : الحارث أشهر، وهذا قد تكلموا فيه، وهو شيخ من نظراء أصبغ نباته " .

قلت : وأصبغ هذا لين الحديث عند أبي حاتم، ومتروك عند غيره .

فمثل هذا لا يحسن حديثه فضلاً عن أن يصحح !

الثانـي : أنـه لو صح فليس صريحاً في الرفع، أعني موضع الشاهد منه، وهو قوله : " ثم قرأ شيئاً من القرآن ... ".

الثالث : لو كان صريحاً في الرفع، فهو شاذ، أو منكر؛ لأن عائذ بن حبيب، وإن كان ثقة، فقد قال فيه ابن عدي : " روى أحاديث أنكرت عليه " .

قلـت : ولعـل هـذا مـنها، فقـد رواه مـن هـو أوثق منه وأحفظ موقوفاً على علي، أخرجه الدارقطني (44) عن يزيد بن هارون حدثنا عامر بن السمط نا أبو الغريف الهمداني قال : " كنا مـع علـي في الرحبة فخرج إلى أقصى الرحبة، هو ا ما أدرى أبولاً أحدث أو غائطاً، ثم جاء فدعـى بكـوز مـن ماء فغسل كفيه، ثم قبضهما إليه، ثم قرأ صدراً من القرآن، ثم قال : اقرؤوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة، فإن أصابته جنابة، فلا ولا حرفاً واحداً " .

وقال الدارقطني : " وهو صحيح عن علي " يعني موقوفاً .

قلـت : وكذلك رواه موقوفاً شريك بن عبدا القاضي عند ابن أبي شيبة (1/ 36 / 2) والحسن بن حي وخالد بن عبدا عند البيهقي (1 / 89 و 90) ثلاثتهم عن عامر بن السمط به مختصراً موقوفاً عليه في الجنب قال : لا يقرأ القرآن ولا حرفاً .

فتبيـن من هذا التحقيق أن الراجح في حديث هذا المتابع، أنه موقوف على علي، فلو صح عنه لم يصـلح شـاهداً للمرفوع، بل لو قيل : إنه علة في المرفوع، وأنه دليل على أن الذي رفعه وهو

عـبدا بـن سلمة، أخطأ في رفعه، لم يبعد عن الصواب . وا تعالى أعلم . الألباني / الإرواء (241/2-244).

وقـال الشـيخ مشـهور حسن : " قلت : بل الحق أن إسناده ضعيف، فعبد ا بن سلمة اختلط، ورواية عمرو بن مرة عنه حال اختلاطه، فالشنشنة بتوثيقه، وقول الأئمة فيه، مما لا يجدي، ولا يـنفع فـي تصـحيح هـذا الإسناد، وانظر تفصيل ذلك في : " تهذيب الكمال " (15 / 50) و " الكواكب النيرات " (ص 479).

قـال شيخنا في" الإرواء " (242/2) بعد أن نقل تضعيفه عن جماعة منهم : أحمد، والبخاري، والشافعي، والبزار، والبيهقي، والنووي : " وما قاله هؤلاء المحققون هو الراجح عندنا " .

وأضـحك هـذا صـاحب " إعلام الخائض " (13) فقال متعقباً عبارة شيخنا السابقة : " ولقد أضـحكني صـنيع الألباني حيث قال : ... " فنقلها، ثم قال : " ومن هم المحققون إذا كان الذين صـححوا فيهم شعبة والترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحافظ ابن حجر وابن السكن، والحافظ عبد الحق الإشبيلي _ الإمام في العلل _ و البغوي ؟ " .

قلت : مضعفوه هم المحققون، ولماذا التدليس، والحيدة عن الحجج، والإسهاب بما لا طائل تحته ؟ علـة الطـريق، رواية عمرو عن عبد ا بن سلمة حال اختلاطه، ومدار الحديث عليه، وصرح بهـذا غير واحد، منهم : * الشافعي : نقل البيهقي عنه في " المعرفة " (1/ 188) أنه ذكر هذا الحديـث فـي " جماع الطهور " ثم قال : " وأحب للجنب والحائض أن يدعا القرآن حتى يطهرا احتياطاً، لما روى فيه، وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه "

* والبيهقـي : قـال عقـب كـلام الشافعي السابق : " وإنما توقف الشافعي رحمه ا في ثبوت الحديـث؛ لأن مـداره على عبدا بن سلمة الكوفي، وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة " .

* الـبزار : قال عقبه في " مسنده " (رقم : 708) : " وكان عمرو بن مرة يحدث عن عبد ا بن سلمة، فيقول : يعرف من حديثه وينكر "

* وابن المنذر : قال في "الأوسط " (2 / 100) : " وحديث علي لا يثبت إسناده؛ لأن عبد ا بـن سـلمة تفرد به، وقد تكلم فيه عمرو بن مرة، قال : سمعت عبد ا بن سلمة وإنا لنعرف ونـنكر، فـإذا كان هو الناقل بخبره، فجرحه بطل الاحتجاج به، ولو ثبت خبر علي، لم يجب الامتناع من القراءة، من أجله؛ لأنه لم ينهه عن القراءة، فيكون جنباً ممنوعاً منه " .

* والإمام أحمد : نقل عنه الخطابي في " معالم السنن " (1 / 76) : أنه كان يوهن حديث علي هذا، ويضعف أمر عبد ا بن سلمة .

وأسند عنه ابن عدي في " الكامل " (4 / 1487) من طريق أبي طالب قال : " قال أحمد بن حنـبل : لم يرو أحد " لا يقرأ الجنب " غير شعبة، عن عمرو بن مرة عن عبد ا بن سلمة، عن علي " .

ونقله المزي في " تهذيب الكمال " (15 / 52 _ 53) ومحمد بن عبد الهادي في " التنقيح " (1/ 422) وتعقباه بقولهما : " وقال غيره : قد رواه عن عمرو بن مرة أيضاً غير شعبة : سليمان الأعمش، ومِشعر، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى " .

قلت : بينت ذلك فيما مضى بالتفصيل، و الحمد، وتابعهم : رقبة بن مصقلة، كما قال ابن عدي فـي " الكـامل " (1487/4) وتصحف على صاحف " الكمال " فرسمه هكذا " بقية " !! وتعقبه المزي في حاشية كتابه، فكتب ما نصه : " ذكر في الأصل فيما رواه عن عمرو بن مرة أيضاً : بقـية، وهـو وهم، وإنما عن شعبة، ويغلب على ظني، أن هذا خطأ، منشؤه تصحيف، وقع على صـاحب " الكمال " ولم يفطن له المزي، فتابعه عليه، ولم يجد بدأ من تصحيحه، فخرج معه ما قال، وإلا فرقّبة له رواية عن عمرو بن مرة، كما ذكر المزي نفسه في " تهذيبه " (19 / 219)، وا أعلم .

وممن ضعفه أيضاً :

* النووي : قال في " المجموع "(2 / 159) : "قال الترمذي حديث حسن صحيح، وقال غـيره مـن الحفاظ المحققون : هو حديث ضعيف " ثم أسهب في بيان ذلك عن الشافعي والبيهقي على نحو ما قدمناه .

وقـال في " الخلاصة " _ كما في " التخليص الحبير " (1/ 139) _ : " خالف الترمذي الأكـثرون فضـعفوا هذا الحديث " قال ابن حجر متعقباً له : " وتخصيصه الترمذي بذلك دليل على أنه لم ير تصحيحه لغيره، وقد قدمنا ذكر من صححه غير الترمذي " .

* الزيلعـي :ضـعفه فـي " نصـب الراية " (1/ 196)؛ إذا أثبت ما نقله النووي عن الشافعي والبيهقي ولم يتعقبه . مختصر سنن أبي داود " (1/ 156) .

* المنذري : ضعفه في" مختصر سنن أبي داود " (1/ 156) .

* محمد بن عبد الهادي : ضعفه في " تنقيح التحقيق " (1 / 422) .

وجه الدلالة :

دلّ الحديث، أن الجنابة مانع من قراءة القرآن قليلها، وكثيرها؛ لأن القرآن يطلق على الآية منه، والآيات .

اعترض عليه :

بـأن الحديث ضعيف؛ قال ابن المنذر : " ... وحديث علي لا يثبت إسناده؛ لأن عـبدا بن سلمة تفرد به، وقد تكلم فيه عمرو بن مرة، قال : سمعت عبد ا بن سلمة و إنـا لنعرف، وننكر، فإذا كان هو الغافل بجبره فجرحه بطل الاحتجاج به، ولو ثبت خبر علـي، لـم يجـب الامتناع من القراءة من أجله؛ لأنه لم ينهه عن القراءة، فيكون الجنب ممنوعاً منه .حدثنا محمد بن إسماعيل .... عن عمرو، قال : سمعت عبد ا بن سـلمة و إنـا لـنـعرف وننكر، قال : كان عبد ا ينصرف من الجمعة ضحى، ويقول : إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم "[1]، وانظر أقوال العلماء في الحاشية قبل .

وعلـى فـرض الصـحة، فلا حجة في الحديث؛ قال ابن حجر في التلخيص : " قال ابن خـزيمة : لا حجة في هذا الحديث لمن منع الجنب من القراءة؛ لأنه ليس فيه نهي، وإنما هـي حكاية فعل، ولا بين النبي ﷺ أنه إنما امتنع من ذلك، لأجل الجنابة "[2] . وقال في فتح الباري : " لكن قيل : في الاستدلال به نظر؛ لأنه فعل مجرد فلا يدل على تحريم ما عداه . وأجاب الطبري عنه : بأنه محمول على الأكمل جمعاً بين الأدلة "[3] .

وقـال ابن حزم : " وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس فيه نهي عن أن يقرأ الجنب القرآن؛ وإنما هو فعل منه ﷺ لا يلزم ولا بين ﷺ أنه إنما يمتنع من قراءة القرآن من أجل الجنابة؛

وقـد حاول بعضهم تصحيحه بأثر أبي الغطريف عن علي الآتي عند المصنف، فلم يصنع شيئاً، وانظر كلامنا عليه هناك.

فهـؤلاء هـم العلماء المحققون الذين ضعفوا هذا الحديث، وكلامهم مدعم بالحجة والدليل وهو ما تقتضيه الصنعة الحديثية، وا أعلم . مشهور حسن / تعليقه على الخلافيات (20/2) .

(1) ابن المنذر / الأوسط (2/ 100) .

(2) ابن حجر / تلخيص الحبير (1 / 51) .

(3) ابن حجر / فتح الباري (1 / 408، 409) .

وقـد يتفق لـه ﷺ ترك القراءة في تلك الحال ليس من أجل الجنابة؛ وهو ﷺ لم يصم قط شـهراً كـاملاً غير رمضان؛ ولم يزد قط في قيامه على ثلاث عشرة ركعة، ولا أكل قط علـى خـوان، ولا أكل متكئاً . أفيحرم أن يصام شهر كامل غير رمضان، أو أن يتهجد المـرء بأكـثر مـن ثلاثة عشر ركعة أو أن يأكل على خوان أو أن يأكل متكئاً ؟ هذا لا يقولونه، ومثل هذا كثير جداً " [1] .

2. عـن ابـن عمـر قَـالَ : قَـالَ رسولُ اللهِ ﷺ : ﴿ لَا يقْرأُ الْجنُب والْحائِض شَيئًا مِن الْقُرآن ﴾ [2] .

---

(1) ابن حزم / المحلى (95/1) .

(2) أخـرجه الترمذي / سننه (كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرأن القرآن) (172/1)؛ ابن ماجه / سننه (كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهـارة)(203/1)، وقال الألباني : " ضعيف؛ وقد روي من حديث ابن عمر وجابر أما حديث ابن عمر، فله طرق عن موسى بن عقبة عن نافع عنه .

الأولى : عن إسماعيل بن عياش ثنا موسى بن عقبة به .

أخرجه الترمذي (1 / 236) وابن ماجة (595) وأبو حسن القطان في زوائده عليه (596)؛ والحسـن بن عرفه في جزئه (رقم نسختي)، وعنه الخطيب في " تاريخ بغداد " (2 / 145)؛ والعقيلـي فـي " الضـعفاء " (ص 31)؛ وابن عدي في " الكامل " (10 / 2) والدار قطني (ص 43)؛ وابـن عساكر في "تاريخ دمشق " (2/ 244 / 1) والبيهقي (1/ 89) وقال : " فـيه نظـر، قال محمد بن إسماعيل البخاري فيما بلغني عنه : إنما روى هذا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة، ولا أعرفه من حديث غيره، وإسماعيل منكر الحديث عن أهل لحجاز وأهل العراق " .

قلت : وهذا من روايته عن أهل الحجاز، فهي ضعيفة . وقال العقيلي : " قال عبدا بن أحمد ": قال أبي: " هذا باطل، أنكره على إسماعيل بن عياش، يعني أنه وهم من إسماعيل بن عياش " .

قلـت : ونحوه قول أبي حاتم في " العلل " (1/ 49) وقد ذكر الحديث : " هذا خطأ إنما هو عن ابن عمر قوله " .

وقـال ابن عدي : " لا يرويه غير ابن عياش " . وذكر نحوه الترمذي، وتقدم نحوه عن البخاري، وقـد خفيـت عليهم المتابعات الآتية، وقد أشار إليها البيهقي بقوله : " وقد روى عن غيره، عن موسى بن عقبة، وليس بصحيح " .

الثانـية : عن عبدالملك بن مسلمة، حدثني المغيرة بن عبدالرحمن، عن موسى ابن عقبة به دون ذكـر (الحـائض) . أخرجه الدار قطني وقال : " عبدالملك هذا كان بمصر . وهذا غريب عن مغيرة بن عبد الرحمن وهو ثقة " .

يعنـي المغـيرة هذا، وأنه تفرد به عنه عبدالملك، هذا هو المتبادر لنا من عبارة الدارقطني هذه، وفهـم الشيخ أحمد شاكر رحمه ا في تعليقه عن الترمذي من قولهه : " وهو ثقة " أنه يعني عبد ا بـن مسلمة، وبناء على ذلك، ذهب إلى أن الاسناد صحيح ! ولعله اغتر بقول الحافظ في " الدراية " (ص 45) : " ظاهره الصحة " .

وهـذا مـن العجائـب ! فإن ابن مسلمة هذا أورده الحافظ في " اللسان " تبعاً لأصله " الميزان " وقـالا : " عـن الليـث، وابن لهيعة . قال ابن يونس : منكر الحديث . وقال ابن حبان : يروي المناكير الكثيرة عن أهل المدينة " .

فمن كان هذا حاله، كيف يكون ظاهر إسناده الصحة ؟! فلا شك، أن الحافظ لم يستحضر ترجمته حين قال ذلك .

ثم وجدت ما يؤكد ما ذهبت إليه، فقد قال الحافظ في " التلخيص " (51/1) : " وصحح ابن سيد الـناس طريق المغيرة وأخطأ في ذلك، فإن فيها عبدالملك بن مسلمة وهو ضعيف، فلو سلم منه، لصح إسناده، وإن كان ابن الجوزي ضعفه بمغيرة بن عبدالرحمن، فلم يصب في ذلك، وكأن ابن سـيد الناس تبع ابن عساكر فإن مغيرة ثقة في قوله في " الأطراف " : " إن عبد الملك بن مسلمة هذا هو القعنبي. وليس كذلك بل هو آخر " .

هذا كلام الحافظ وهو موافق لما ترجم به لابن مسلمة في " اللسان " .

وقـد فاته كأصله قول ابن أبي حاتم فيه، قال في " الجرح والتعديل (2/2/ 371) : " سألت أبي عـنه ؟ فقـال : كتبت عنه، وهو مضطرب الحديث، ليس بقوي، حدثني بحديث في الكرم، عن النبـي ﷺ عـن جبرئيل عليه السلام بحديث موضوع " . قال أبو حاتم : " سألت أبا زرعة منه ؟ فقال : ليس بالقوي، هو منكر الحديث، هو مصري " .

فقـد اتفقـت كلمات هؤلاء الأئمة على تضعيف ابن مسلمة هذا، فلو سلمنا، بأن الدارقطني أراده بقولـه : " وهـو ثقـة "، لوجـب عدم الإعتداد به لما تقرر في المصطلح، أن الجرح مقدم على التعديل، لا سيما إذا كان مقروناً ببيان السبب كما هو الواقع هنا .

ومن ذلك يتبين أن هذا الإسناد ضعيف، لا تقوم به حجة، وقد أشار إلى هذا البيهقي بقوله المتقدم:" وليس بصحيح " فإنه يشمل هذه المتابعة والتي بعدها وهي :

الطريق الثالثة : عن رجل، عن أبي معشر، عن موسى بن عقبة به . أخرجه الدار قطني، وسكت عليه لوضوح علته، وهو الرجل المبهم، وضعف أبو معشر واسمه نجيح، قال الحافظ "ضعيف " .

وأما حديث جابر . فرواه ابن عدي في " الكامل " (295 / 1)؛و الدارقطني(ص 197)؛ وأبو نعيم في " الحلية " (4/ 22) من طريق محمد بن الفضل عن أبيه عن طاوس عنه مرفوعاً به .

وفـي رواية الأولين : " النفساء " بدل " الجنب " . وقال ابن عدي : " لا يروي إلا عن محمد بن الفضل " .

قلـت : وهـو كذاب . وفي " التقريب " : " كذبوه " . وفي "التلخيص " (ص 51) : " متروك، وروي موقوفاً وفيه يحيى بن أبي أنيسة وهو كذاب " .

وقـد أشـار إلـى هذا الموقف البيهقي فقال : " وروي عن جابر بن عبدا في قوله في الجنب، والحائض، والنفساء، وليس بالقوي " .

وروى البيهقي، عن أيوب بن سويد، ثنا سفيان عن الأعمش، عن أبي وائل، أن عمر ﷺ كره أن يقرأ القرآن وهو جنب . وقال : " ورواه غيره عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن عبيدة عن عمر، وهو الصحيح " .

قلت : فقد صح هذا عن عمر ﷺ، وفي " التلخيص " عقب أثر جابر : " وقال البيهقي : هذا الأثر لـيس بـالقوي، وصـح عـن عمر، أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب . وساقه عنه في " الخلافيات " بإسناد صحيح " .

قال البيهقي : [وهذا حديث] تفرد به إسماعيل [بن عياش] من هذا الإسناد وإسماعيل فيما روى عن أهل الحجاز وأهل العراق، غيره أوثق منه .

[قال يحيى بن معين : إسماعيل كان ثقة فيما روى عن أصحابه أهل الشام وما روى عن غيرهم فخلـط فيها .وبلغني عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال : إنما روى هذا إسماعيل بن عياش عـن موسـى بن عقبة، ولا أعرفه من حديث غيره، وإسماعيل بن عياش منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق] الخلافيات (23/2،24)

وضعفه الشيخ مشهور حسن في تحقيقه للخلافيات (2 / 23)، وقال : " وقد ضعف هذا الحديث غير واحد من الأئمة والمحدثين، منهم : الإمام أحمد بن حنبل : قال ابنه عبدا في " العلل "(3/ 381)(رقم : 5675) : " سألتُ أبي عن حديث حدثناه الفضل من زياد ... وسرده " قال : " فقال أبي : هذا باطل، أنكره على إسماعيل بن عياش، يعني : أنه وهم من إسماعيل بن عياش " . انتهى .

ونقله عنه العقيلي في " الضعفاء الكبير " (1 / 90)، وأقره . و الترمذي : قال عقبه : " لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة .... "ونقل عن البخاري وأحمد نحو ما نقله المصنف .

أبو حاتم الرازي : قال ولده في "العلل " (1 / 49) (رقم : 116) : " سمعت أبي وذكر حديث إسماعيل بن عياش ... به " فقال أبي : " هذا خطأ إنما هو عن ابن عمر قوله " .

قلت : أخرج ابن أبي شيبة في " المصنف " (2 / 256 _ ط دار الفكر)، وابن المنذر في "الأوسط " (2/ 101) من طريق ابن نميز نا عبيدا بن عمر قوعن نافع أنه كان لا يمس المصحف إلا وهو طاهر .

وأخرج البيهقي في " الكبرى " (1 / 90 _ 91) من طريق قتيبة بن سعيد، ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر، أنه قال : " لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر، ولا يقرأ إلا وهو طاهر، ولا يصلي على الجنازة إلا وهو طاهر " .

وممن ضعفه أيضاً : الذهبي : قال في " السير " في ترجمة (موسى بن عقبة) (6 / 118) : " هذا حديث لين الإسناد من قبل إسماعيل، إذ روايته عن الحاجزيين مضعفة " ونقل فيه أيضاً في ترجمة (إسماعيل بن عياش) (8 / 322) كلام أحمد الذي نقلناه آنفاً؛ وأقره .

وابن عدي : نقل عنه الزيلعي في " نصب الراية " (1 / 159) أنه قال : " هذا الحديث بهذا السند لا يرويه غير إسماعيل بن عياش، وضعفه أحمد والبخاري وغيرهما، وصوب أبو حاتم وقفه على ابن عمر " انتهى .

هكذا فيه، ولا يوجد في مطبوع " الكامل " : " وضعفه ... إلخ " .

و ابن الملقن : ضعفه في " تحفة المحتاج " (1 / 204) (رقم : 102) بقوله : " وفي رواية للترمذي ضعيفة ... " .

و الزيلعي : ضعفه في " نصب الراية " (1/ 195) بنقله أقوال مضعفيه والسكوت عليها .

وجه الدلالة :

أن الحديـث نـص في منع الجنب والحائض من قراءة القرآن سواء كان السياق للنفـي أو للنهي؛ والمنع يرد على القليل والكثير، وذلك أن قوله (شيئاً) نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تعم، لذلك قُلنا يمنع من قراءة الآية فما فوقها .

قـال ابـن نجـيم : " لأن (شيئاً) نكرة في سياق النفي فتَعم، وما دون الآية قرآن فيمتنع كالآية " [1] .

ودل قولـه ﷺ ﴿ لا يقـرأ ﴾ على جواز نظر الجنب للقرآن، وإجراءه على قلبه، وذلك أنهما لا يعدان قراءةً .

وخرج بالقرآن الحديث القدسي، ومنْسوخُ التلاوة، وما ورد من كلام ا تعالى على لسان رسوله ﷺ .

قال ابن الهمام : " وخرج بالقراءة نظر الجنب للقرآن " [2] .

وقـال الرملي : " وإجراء القرآن على قلبه، والهمس به بتحريك شفتيه من غير أن يسمع نفسه، وقراءة منسوخ التلاوة، وما ورد مـن كـلام ا تعالى على لسان رسوله ﷺ " [3].

اعترض عليه :

بـأن الحديث ضعيف؛ قال الألباني في الإرواء " ضعيف . وقد روي من حديث ابن عمر وجابر " [4] . وانظر كلامه وافياً في الحاشية التي ذكرناها آنفاً .

وابـن حجـر : ضـعفه فـي " التلخـيص الحبـير " (1 / 138) وقـال في " فتح الباري " (1 / 409) : " وأمـا حديـث ابن عمر مرفوعاً : " لا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن " فضعيف من جميع طرقه " .

و النووي : قال في " المجموع " (2 / 155) : " هو حديث ضعيف، ضعفه البخاري و البيهقي وغيرهما، والضعف فيه بين " . وقال (2 / 158) عنه : " ضعيف " . مشهور حسن / تعليقه على الخلافيات (23/2-25) .

(1) ابن نجيم / البحر الرائق (1 / 199) .

(2) ابن الهمام / فتح القدير (1 / 168) .

(3) الرملي / نهاية المحتاج (1/ 221، 222)؛ حاشية البجيرمي (1/ 313) .

(4) الألباني / الإرواء (206/1) .

3. عن عبيدة قال : " كان عمر ﷺ يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب " [1].
ومـثله قـال محمـد بن مسلمة، ذكره ابن المنذر، قال : كره للجنب أن يقرأ القرآن حتى يغتسل [2] .

اعترض عليه :

أن قوله (أكره) لا يتنافى مع المشروعية لكونه _ أي المكروه _ لا يأثم فاعله، وإن كـان فـي تـركه أجر، وفضل . ويظَن، أن عمر ﷺ قال ذلك تزهيداً في القـراءة حـال الجنابة، وترغيباً في تركها، تعظيماً لكتاب ا تعالى .

4. وعن جابر ﷺ قال : (لا تقرأ الحائض ولا الجنب ولا النفساء القرآن) [3] .

قلت : يحمل النهي على الكراهة لا على التحريم جمعاً بينه وبين ما ثبت عن عمر ﷺ .

أدلة المذهب الثاني :

1. عن عروةَ عن عائِشَةَ قَالَتْ : (كان النبي ﷺ يذْكُر الله علَى كُل أَحيانِهِ) [4] .

---

(1) أخـرجه البيهقـي / الخلافـيات (كتاب الطهارة، رقم 325) وقال : " هذا إسناد صحيح؛ وأخرجه في معرفة السنن والآثار (كتاب الطهارة، باب قراءة القرآن رقم 783 (325/1)، وقـال الشـيخ أحمـد : عن عمر بن الخطاب، وأخرجه في السنن الكبرى (كتاب الطهارة / بـاب) (89/1)؛ عـبد الـرزاق / مصـنف (كتاب الطهارة، باب هل تذكر ا الحائض والجنـب ؟) (رقـم 1307)؛ ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الطهارات، باب من رخص للجنب أن يقرأ من القرآن (125/1)، وصححه ابن حجر / تلخيص الحبير (138/1) .

(2) ابن المنذر / الأوسط (98/2) .

(3) أخـرجه البيهقي / الخلافيات (كتاب الطهارة رقم 329)؛ الدارقطني / سننه (121/1)، وقـال : " يحيى هو بن أبي أنيسة ضعيف؛ ورواه ابن المنذر / الأوسط في ذكر قراءة الجنب والحـائض القرآن (97/2) من طريق ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير أنه سأل جابـراً عن المرأة الحائض والنفساء : هل تقرأ شيئاً من القرآن ؟ فقال جابر : لا . فلم يذكر الجنـب وهـو موطن الاستدلال، قال مشهور حسن : " وهذا الأثر رواه ابن المنذر ... بسند صحيح " انظر : تعليقه على الخلافيات (42/2) .

(4) أخـرجه مسـلم / صـحيحه (كـتاب الحـيض، باب ذكر ا تعالى في حـال الجنـابة وغـيرهـا (290/4)؛ أبو داود / سننه (كتاب الطهارة، باب الرجل يذكر ا تعالى على

وجه الدلالة :

أن الذكـر عـند الإطـلاق يشمل القرآن والذكر المأثور من التسبيح، والتحميد، والتكبـير، والتهلـيل، ونحوهـا، وأن قولـه ﷺ (عـلى كُلِّ أَحيانِهِ) تعم جميع أحيانه، وأحواله، بما فيها الجنابة.

قـال ابـن المـنذر : " الذكر قد يكون لقراءة القرآن، وغيره، فكل ما وقع عليه اسم ذكر الله، فـغـير جائـز أن يمـنع منه أحداً، إذا كان النبي ﷺ لا يمتنع من ذكر الله على كل أحيانه " .[1]

2. عن عبيد بن عبيدة، قال : قرأ ابن عباس شيئاً من القرآن وهو جنب، فقيل له في ذلك. فقال :" ما في جوفي أكثر من ذلك " [2] .

وعن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقرأ ورده وهو جنب [3] .

وعـن أبـي مجاز قال : دخلت على ابن عباس فقلت لـه : أيقرأ الجنب القرآن ؟ قال : دخلت علي وقد قرأت سبع القرآن، وأنا جنب " [4] .

وعن نصر الباهلي، قال : " كان ابن عباس يقرأ البقرة وهو جنب [5] .

3. وكـان عكـرمة لا يرى بأساً للجنب أن يقرأ القرآن، وقيل لسعيد بن المسيب : أيقرأ

غـير طهـر (رقـم 18)؛ الترمذي / سننه (كتاب الدعوات، باب ما جاء في دعوة المسلم مسـتجابة (384)؛ ابـن ماجـة / سننه (كتاب الطهارة، باب ذكر الله تعالى على الخلاء (رقم 302) .

(1) ابن المنذر / الأوسط (2/ 100) .

(2) أخـرجه ابـن المـنذر / الأوسـط (في ذكر قراءة الجنب والحائض القـرآن (98/2)؛ الـبخـاري / تعلـيقاً بلفظ (ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً) (كتاب الحيض، باب تقضـي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (407/1)، وقال الحافظ ابن حجر : وقد وصله ابن المنذر بلفظ : وذكر لفظ ابن المنذر انظر : فتح الباري (408/1) .

(3) سبق تخريجه .

(4) أخرجه ابن المنذر / الأوسط في ذكر قراءة الجنب والحائض القرآن (2 / 98) .

(5) أخـرجه ابـن حـزم / المحلى (كتاب الطهارة، باب حكم قراءة القرآن للجنب والحائض) (96/1) .

الجنب القرآن ؟ قال : " نعم، أليس في جوفه " [1] .
وعن يونس بن يزيد عن ربيعة، قال : لا بأس أن يقرأ الجنب القرآن [2] .
وعن حماد، قال : سألت سعيد ابن المسيب عن الجنب، هل يقرأ القرآن ؟ فقال : وكيف لا يقرأه وهو في جوفه ؟ [3] .
وعـن حماد بن أبي سليمان، قال : سألت سعيد بن جبير عن الجنب يقرأ، فلم ير به بأساً، وقال : أليس في جوفه القرآن ؟ [4] .
4. وقـد أخـرج البخاري في باب (تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت) جملة من الأحاديث والآثار منها : ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً، وكان النبي ﷺ يذكر ا في كل أحيانه)[5] .
قـال ابـن حجر : " والأحسن ما قاله ابن رشيد تبعاً لابن بطال وغيره : إن مراده [أي الـبخاري] الاسـتدلال على جواز قراءة الحائض، والجنب، بحديث عائشة – رضي ا عنها – ؛ لأنه ﷺ لم يستثن من جميع مناسك الحج إلا الطواف، وإنما استثناه لكونه صلاة مخصوصةً، وأعمال الحج مشتملةً على ذكرٍ، وتلبية، ودعاء، ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك، فكذلك الجنب؛ لأن حدثها أغلظ من حدثه، ومنع القراءة إن كان لكونه ذكراً ، فـلا فـرق بيـنه وبيـن ما ذكر، إن كان تعبداً فيحتاج إلى دليل خاص . ولم يصح عند المصـنف شيء من الأحاديث الواردة في ذلك، وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجـة عند غيره، لكن أكثرها قابل للتأويل كما سنشير إليه، ولهذا تمسك البخاري، ومن قال بالجواز غيره؛ كالطبري، وابن المنذر، وداود، بعموم حديث (كان يذكر ا على كل أحـيانه) ؛ لأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن، أو بغيره، وإنما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف . والحديث المذكور [عن عائشة] وصله مسلم من حديث عائشة... ثم أورد أثر

(1) ابن المنذر / الأوسط (2 / 98) .
(2) أخرجه ابن حزم / المحلى (كتاب الطهارة ، حكم قراءة القرآن للجنب والحائض) (96/1).
(3) أخرجه ابن حزم / المحلى (96/1) .
(4) أخرجه ابن حزم / المحلى (96/1) .
(5) سبق تخريجه انظره (ص) .

ابن عباس، وقد وصله ابن المنذر بلفظ (أن ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب)، وأما حديـث أم عطية فوصله المؤلف في العيدين ... وجه الدلالة منه ما تقدم منه أنه لا فرق بيـن التلاوة وغيرها، ثم أورد المصنف طرفاً من حديث أبي سفيان في قصة هرقل وهو موصـول عـنده في بدء الوحي وغيره؛ ووجه الدلالة منه : أن النبي ﷺ كتب إلى الروم وهـم كفار، والكفار جنب، كأنه يقول : إذا جاز مس الكتاب للجنب مع كونه مشتملاً على آيتيـن، فكذلك يجوز لـه قراءته، كذا قاله ابن رشيد . وتوجيه الدلالة منه : إنما هي من حيـث إنه إنما كتب إليهم ليقرءوه فاستلزم جواز القراءة بالنص لا بالاستنباط ... " [1] ثم ذكر بعد ذلك مذهب المانعين .

الخاتمة :

بعد عرض أدلة المذاهب ، أَجِدني على قناعة بترك الجنب قراءة القرآن، لا على سبيل الحتم، بل على سبيل الكراهة، تمسكاً بظاهر كلام أمير المؤمنين عمر، وكلام محمد بـن مسلمة، وبما قاله الإمام الشافعي ﷺ؛ " وأُحب للجنب والحائض أن يدعا القرآن حتى يطهرا احتياطاً؛ لما روي فيه، وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه " [2].

وبما قال العلّامة الألباني _ رحمه ا _ : (قلت : وقوله ﷺ إني كرهت أن أذكر ا ﷻ إلا علـى طهر، أو كما قال : على طهارة) صريح في كراهة قراءة الجنب؛ لأن الحديث ورد في السلام كما رواه أبو داود، وغيره بسند صحيح؛ فالقرآن أولى من السلام كما هو ظاهـر، والكراهـية لا تنافي الجواز كما هو معروف، فالقول بها لهذا الحديث الصحيح واجب، وهو أعدل الأقوال إن شاء ا تعالى " [3].

---

(1) ابن حجر / فتح الباري (1 / 407، 408) .

(2) انظر : البيهقي / معرفة السنن والآثار (1 / 188) .

(3) الألباني / إرواء الغليل (245/2) .

المطلب الثاني
قراءة الحائض القرآن

إتمامـاً للفـائدة رأيت أن أبدأ بمعنى الحيض والنفاس في اللغة والاصطلاح ، ثم أشرع بعدها في حكم المسألة .

أولاً : معنى الحيض في اللغة :

مصدر حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً، إذا سال دمها في أوقاته المعتادة . وسـمي حيضاً من قولهم (حاض السيل إذا فاض)، (وحاضت السمرةُ _الشجرة _ إذا خـرج مـنها ماء أحمر يعرف بالصمغ).والحائض : من بها الحيض. قال ابن خالويه : " يقـال حاضـت، ونَفِسـتْ، ونُفُستْ، ودرستْ، وطَمِثَتْ، وضحِكَتْ، وكادتْ، وأكْبرت، وصامت " . كلها أسماء للحائض.

و الاستحاضة : سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة [1].

ثانياً : معنى الحيض في الاصطلاح :

عـرفه الجرجانـي : بأنـه " الدم الذي ينفضه رحم امرأة بالغة سليمة عن الداء والصغر"[2].

وعـرفه الحصـكفي : بأنـه " مانعـية شـرعية عما تشترط له الطـهارة بـسبب الدم المذكور " [3] .

وقال الأزهري : هو " دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة " [4] .

بينما قال الأنصاري:هو" دم جِبِلةٍ يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة"[5].

وقـال صاحب المطلع : الحيض : " دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة، يعتادها في أوقات

---

(1) ابن منظور / لسان العرب (باب الحاء، فصل الياء) (1071/1) .

(2) الجرجاني / التعريفات (ص99) ؛ الكفوي / الكليات (ص 399) .

(3) الحصكفي / تنوير الأبصار (1/ 283) .

(4) انظر : النووي / المجموع (2/ 350) .

(5) ابن مفلح / المبدع (1/ 258)، الزركشي / شرح على مختصر الخرقي (1/ 405) .

معلومة"[1] .

وعـرفه السـامري، بأنه : " دم يرخيه بدن المرأة خلقة وجبلة مع الصحة والسلامة في زمان مخصوص " [2] .

ثالثاً : معنى النفاس في اللغة :

هـو ولادة المرأة إذا وضعت، وسمي نفاساً لتنفس الرحم بالدم بسبب الولادة، أو لخروج النَفَس وهو الولد .والنَفْس :الدم . ونُفِستْ المرأة، ونَفِستْ نَفَساً ونَفَـاسة ونـِفَاساً، والمـرأة نُفَسـاء ونَفْسـاء ونَفَساء : إذا ولدت . والنفساء تأتي بمعنى :الولادة، والحامل، والحائض [3].

رابعاً : معنى النفاس في الاصطلاح :

عرفه الكاساني : بأنه " اسم للدم الخارج من الرحم عقيب الولادة [4].

وعـرفه الخطيـب الشـربيني، والبجيرمـي : بأنه " الدم الخارج من فرج المرأة عقب الولادة " [5].

وعـرفه بعـض الحنابلة، بأنه " دم ترخيه الرحم مع ولادة وقبلها بيومين أو ثلاثة بأمارة على الولادة وبعدها إلى تمام أربعين يوماً من ابتداء خروج بعض الولد " [6] .

خامساً : حكم قراءة الحائض والنفساء القرآن :

اخـتلف العلماء في قراءة الحائض والنفساء القرآن؛ فذهبت طائفة إلى المنع إلا جزء آية، وأذن آخرون بالآية، والآيتين، بقصد الثناء والشكر، أو التعوذ، أو الافتتاح، لا بقصـد التلاوة والذكر، ولها أن تذكر ا تعالى بما أُثِر عن النبي ﷺ ما شاءت، ممن قال

---

(1) ابن مفلح / المطلع (ص40) .
(2) السامري / المستوعب (1/ 365) .
(3) ابن منظور / لسان العرب (6/ 4503) .
(4) الكاساني / بدائع الصنائع (1/ 292) .
(5) البجيرمي / حاشيته (1/ 301) .
(6) ابن مفلح / المبدع (293/1) ؛ الأنصاري / مطالب أولي النهي (1/ 269) ؛ ابن النجار/ شرح منتهى الإرادات (1/ 117) .

ذلـك ، جابـر بن عبد ا ، وإبراهيم، وسعيد بن جبير، وأبي العالية، وفارس بن عامر، وجابـر بـن زيـد، والزهري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، [1] وحكاه الربيع عن الشافعي، قال : " لا يقرأ الجنب ولا الحائض، ولا يحملان المصحف " [2]

وكـرهها عمر بن الخطاب ﷺ، وهو رواية للإمام أحمد . وأجاز قراءتها طائفة آخرون؛ مـنهم مالك بن أنس، وحكاه أبو ثور عن الشافعي، قال : " لا بأس للحائض أن تقرأ " [3]، وأحمد في رواية المذهب، وقال ابن تيمية : " وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب الشـافعي وأحمـد " [4] والبخاري، وداود، و الطبري، وابن المنذر، وابن حزم، و شيخ الإسلام ابن تيمية [5]، وإليك أدلة كل مذهب .

أدلة المذهب الأول :

1. عـن ابـن عمـر ﷺ قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ﴿ لَا يقْرَأُ الْجُنُب والْحائِض شَيْئًا مِن الْقُرآن ﴾ [6].

(1) انظـر ابـن المـنذر / الأوسـط (2 / 98،99)؛ الكاسـاني / البـدائـع (1/ 303)؛ الزيلعـ ـي / تبين الحقائق (1 / 97) ابن الهمام / شرح فتح القدير (1/ 68)؛ العيني / العناية (1/ 168)؛ ابن عابدين / حاشية رد المحتار (293/1)ابن الملقن / الإعلام بفوائد عمـدة الأحكـام (2 / 200، 202)؛ الجردانـي / فتح العلام (1/ 365، 366)؛ حاشية البجيرمي (1 / 305)؛ حاشية البيجوري(1 / 118)؛ ابن قدامة / الكافي (1 / 72) .

(2) ابن المنذر / الأوسط (2 / 99) .

(3)ابن المنذر / الأوسط (2 / 99) .

(4) ابن تيمية / مجموعة الفتاوى (259/21) .

(5) انظـر : ابـن رشد / المقدمات (1 / 136)؛ الباجي / المنتقى (1 / 120)؛ الحطاب / مواهـب الجلـيل (1 / 375)؛ القرافي / الذخيرة (1 / 315)؛ الإحسائي / تبين المسالك (1 / 283)؛ ابن الملقن / الإعلام (1/ 201، 202)؛ ابن حجر / فتـح الباري (1 / 407، 408)؛ ابـن تيمية / الفتاوى الكبرى (5 / 314)، مجموع الفتاوى (260،259/21)؛ ابن حزم / المحلى (95/1) .

(6) سبق تخريجه .

وجه الدلالة :

إن قولـه " شيئاً " نكرة، والنكرة في سياق النفي تعم، فشملت كثير القرآن وقليله، فلا تقرأ الحائض شيئاً قط، إلا ما ورد الدليل باستثنائه أن يقرأ بسبيل التعوذ، أو الثناء، أو الاستفتاح .

وليس من القراءة الهمس به،ولا النظر إليه، ولا إجراؤه على القلب .

قـال البـيجوري : " وممـا لا يجوز فعله للحائض والنفساء قراءة القرآن، أي بأن تتلفظ وتسـمع نفسـها، حيـث كانت معتدلة السمع، ولا مانع، فلو أجرت القرآن على قلبها، أو نظرت في المصحف أو حركت لسانها، و همست همساً، بحيث لا تسمع نفسها لم يحرم؛ لأن ذلك ليس بقراءة " [1] .

اعترض عليه :

بـأن الحديث ضعيف، لا يحتج به، وقد بينا ذلك في مسألة قراءة الجنب القرآن، فانظر تخريجه هناك [2] .

2. وعن عائشة _ رضي ا عنها _ : (أَن النبِي ﷺ كان يتكِئُ فِي حجري وأَنَا حائِض ثُم يقْرأُ الْقُرآن) [3]

وجه الدلالة :

أفـاد الحديـث عـدم جـواز القراءة للحائض؛ إذ لو كانت جائزة،لما احتيج إلى التنصيص بجواز قراءة الغير في حجرها .

قـال ابـن حجـر : " قال ابن دقيق العيد : في هذا الفعل إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القـرآن؛ لأن قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة في حجرها حتى احتيج إلى التنصيص عليها "[4].

وقـال ابـن الملقن : " فيه [أي في الحديث] إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن؛ لأن

---

(1) حاشية البيجوري (1/ 118) .

(2) سبق تخريجه .

(3) سبق تخريجه .

(4) ابن حجر / فتح الباري (1 / 402) .

قولهـا (فـيقرأ القرآن) إنما يحسن التنصيص عليه إذا كان ثم ما يوهم منعه، ولو كانت القـراءة جائـزه لها، لكان هذا التوهم منفياً، أعني توهم امتناع القراءة، فأرادت بهذا نفي توهـم أنـه لا يجوز مخالطتها والاتكاء في حجرها، ونفي ما كانت اليهود عليه من عدم مخالطـة الحـائض ومجانبـتهم إياها في الأكل، والشرب، والمضاجـعة، فكيف بالتلاوة والعبادة "[1].

اعترض عليه :

بأنه مقَاوم بما قاله البخاري، مستدلاً بالحديث نَفْسِه على جواز قراءتها القرآن .

قـال : " ووجه استدلاله أنها لو كانت ممتنعة منها، لامتنع ﷺ من قراءته في محل حاملٍ لحيضٍ تشريفاً للقرآن؛ لأن قراءتها لـه في تلك الحالة حالة استقذار، وقراءته في حجرها قراءة في مكانٍ حاملٍ لمستقذرٍ،ولا فرق بين قراءته في الحمام والسوق ونحوهما "[2].

3. عـن جابـر بن عبد ا ، أنه سئِلَ عن المرأة الحائض، والنفساء، هل تقرأ شيئاً من القرآن ؟ قال: لا [3] .
4. عـن إبراهـيم، قـال : كـان عمـر ﷺ، يكره أو ينهى أن يقرأ الجنب والحائض (أي القرآن) [4].

اعترض عليه :

أن الكراهـية لا تنافي الإذن والحل؛ بل غاية ما تفيده، أن ترك القراءة أولى من القراءة . وعلى الكراهية يحمل نهي جابر بن عبد ا ﷺ لا على التحريم .

أدلة المذهب الثاني :

1. عـن عبـيد بن عبيدة، قال : قرأ ابن عباس شيئاً من القرآن وهو جنب، فقيل له في

(1) ابن الملقن / الإعلام بفوائد عمدة الاحكام (2 / 200) .
(2) ابن حجر / فتح الباري (402/1) .
(3) ابن المنذر / الأوسط (2 / 97) .
(4) الدارمي / مسنده (كتاب الحيض ، باب الحائض تذكر ا – عز وجل – ولا تقرأ القرآن) (1 / 679) .

ذلك، فقال : ما في جوفي أكثر من ذلك .[1]

وعن عكرمة عن ابن عباس، أنه كان يقرأ ورده وهو جنب [2].

وعـن أبي مجلز، قال دخلت على ابن عباس، فقلت لـه : أيقرأ الجنب القرآن ؟ قـال : دخلت علي، وقد قرأت سبع القرآن وأنا جنب [3].

وجه الدلالة :

أن هـذه الآثار صريحة في جواز قراءة الجنب القرآن؛ والحيض كالجنابة، فإن كلاً منهما حدثٌ لا يرفع إلا بطهارة الغسل، ولا تصح معهما الصلاة إلا بالطهارة .

2. وحكى ابن المنذر أن محمد بن مسلمة قال : وأما الحائض ومن سواها، فلا يكره لها أن تقرأ القرآن؛ لأن أمرها يطول، فلا تدع القرآن، والجنب ليس كحالها [4] .

3. عـن عائِشَـةَ أَنها قَالَتْ : (كان رسولُ اللهِ ﷺ يتكِئُ فِي حِجري، وأَنَا حائِض، فَيقْرأُ الْقُرآن)[5].

وجه الدلالة :

فـي حديث عائشة دليل على جواز قراءة الحائض، وإليه نحى البخاري، قال ابن الملقن : "ووجه استدلاله أنها لو كانت ممتنعة منها، لامتنع ﷺ من قراءته في محل الحامل للحـيض تشـريفاً للقرآن؛ لأن قراءتها له تلك الحالة حالة استقذار، وقراءته في حجرها قـراءةٌ في مكان حامل لمستقذر ولا فرق بين حالة الاستقذار ومكان الاستقذار في تنزيه القرآن، كما منعت قراءته في الحمام والسوق " [6] .

4. وعـن الْقَاسِمِ بن محمدٍ عن عائِشَةَ قَالَتْ : خَرجنَا مع النبي ﷺ لَا نَذْكُر إِلا الْحج فَلَما جِئْنَا سرِفَ طَمِثْتُ فَدخَلَ علَي النبي ﷺ وأَنَا أَبكِي فَقَالَ : « ما يبكِيكِ » قُلْتُ : لَوِددتُ واللهِ

---

(1) ابن المنذر / الأوسط (2 / 98) .

(2) ابن المنذر / الأوسط (2 / 98) .

(3) ابن المنذر / الأوسط (2 / 98) .

(4) ابن المنذر / الأوسط (2/ 99) .

(5) سبق تخريجه .

(6) ابن الملقن / الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (2 / 202،201) .

أنـي لـم أحج العام قال : ﴿ لعلكِ نُفستِ ﴾ قـلتُ : نعم قال : ﴿ فإن ذلكِ شيء كتبه الله على بناتِ آدم فافعلي ما يفعلُ الحاج غير أن لا تطوفي بالبيتِ حتى تطهري ﴾ [1]

وجه الدلالة :

أفـاد ابـن حجـر أن البخاري قد استـدل بالحديث على جواز قراءة الحائض القـرآن؛ لأن أعمال الحج مشتملة على ذكر، وتلبية، ودعاء، ولم تُمنع الحائض من شيء منها ومعلوم أنها – أي الأدعية والأذكار- تنتظم اسمه الأعظم (ا)، وكثيراً من أسمائه الحسنى، وصفاته العلى وتتضمن تعظيمه سبحانه، والثناء عليه، تقديساً وتنزيهاً، والقرآن ينتظم ذلك أيضاً؛ فإن كان منعها من القراءة، لكون القرآن ذكراً، فلا فرق بين ذكرٍ وذكرٍ على الوجه الذي ذكرنا، وإن كان منعها منه تعبداً، فيحتاج إلى دليل خاصٍ يفيد المنع، ولم يصح عند البخاري شيء من الأحاديث الواردة في المنع . [2]

5. أفـاد صاحب تبيين المسالك : أن الذي جعل الإمام مالكاً يقول بجواز قراءة الحائض القـرآن أنـه لم يثبت عنده حديث قط يقضي بالمنع، وحديث ابن عمر ضعيف لا تقوم به حجـة فـتكون الحائض والطاهر في حكم القراءة على سواء استصحاباً للأصل القاضي بجواز القراءة والذكر[3].

الخاتمة :

بعـد هذا العرض البين لأدلة كل مذهبٍ، أجدني منشرحاً لما قاله أمير المؤمنين عمر، وأولنا به قول جابر رضي ا عنهما من كراهة القراءة للحائض، وإليه نحى الإمام الشـافعي حيث قال : " وأحب للجنب والحائض أن يدعا القرآن حتى يطهرا احتياطاً لما روي فيه، وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه " [4] .

وتنتفـي الكـراهة إذا قوي داعي القراءة، كـما لـو خافت الحائض نسيان ما تحفظ من كـتاب ا ، أو التحقـت بـدورات التلاوة والتجويد تعلماً، أو تعليماً، أو انتظمت بدراسة

(1) سبق تخريجه انظره (ص 53).

(2) انظر ابن حجر / فتح الباري (1/ 407، 408) .

(3) انظر الاحسائي / تبين المسالك (1/ 284) .

(4) البيهقي / معرفة السنن والآثار (1/ 188) .

شـرعية، أو جامعـية تُكلـفُ معهـا بِحِفْظِ ما تيسر مـن القرآن؛ وذلك أنه يشق على المؤسسات الراعية لذلك، أن تتكيف مع ظرف كل طالبة تنفس أو تحيض .

وقـد تأسـيتُ فـي نفـي الكراهة عند قوة المقتضى برأي جلة من الفقهاء، اعتبروا قوة الداعي والمقتضي في تغيير الحكم، أو تخفيفه، وإليـك بعض ما قالوا :

قـال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى : " ويجوز للحائض قراءة القرآن بخلاف الجنب، وهو مذهب مالك وحكي رواية عن أحمد، وإن ظنـت نسيانه وجب " [1] .

قال البجيرمي : " وإذا أجرت القرآن على قلبها، فتثاب على ذلك لعذرها، فلو لم يكف في دفـع النسيان إجراؤه على قلبها، ولم يتفق لها قراءته في الصلاة لمانع قام بها كاشتغالها بصنعة تمنعها من تطويل الصلاة والنافـلة [أي في حال الطهر] جاز لها لأن القـراءة من فروض الكفايات " [2] .

وقال الدسوقي في حاشيته : " وهو أن الحائض إذا انقطع حيضها لا تقرأ حتى تغتسل جنباً كانت أو لا، إلا أن تخاف النسيان " [3] .

وقال في حق مسها المصحف : " ولا يجوز مسها المصحف ما لم تكن معلمة أو متعلمة، وإلا جاز مسها له " [4]

وقال ابن الهمام : " وقالوا إذا حاضت المعلمة، تُعلم كِلمةً كِلمةً وتقطع بين الكلمتين " [5] .

ولا يخفـى علـيك أن مذهـب هؤلاء قائم على المنع مطلقاً، إلا جزء الآية، بقصد الثناء ونحوه.

وقال الإحسائي : " بخلاف الحائض فليس بمقدورها رفع المانع، وإن تَركَتْ تَعاهد القرآن فإنها تنساه، وقد أمر الرسول ﷺ بتعاهده " [6].

وأختم البحث في هذه المسألة بقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه ا - : " ومعلوم أن

---

(1) ابن تيمية / الفتاوى الكبرى (5/ 314) .

(2) حاشية البجيرمي (1/ 306) .

(3) الدسوقي / حاشيته (1/ 174) .

(4) الدسوقي / حاشيته (1/ 174) .

(5) ابن الهمام / شرح فتح القدير (1/ 168) .

(6) الإحسائي / تبين المسالك (1 / 284) .

النساء كن يحضن على عهد رسول ا ﷺ ولم يكن ينههن عن قراءة القرآن . كما لم يكن ينههن عن الذكر والدعاء بل أمر الحيض أن يخرجن يوم العيد، فيكبرن بتكبير المسلمين . وأمـر الحـائض أن تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت : تلبي وهي حائض، وكذلك بمزدلفة ومنى، وغير ذلك من المشاعر " [1] .

فهرس المراجع والمصادر

- ابن المنذر : محمد ، **الأوسط** . ط. دار طيبة – بيروت .
- ابـن الهمام : كمال الدين ، **فتح القدير شرح الهداية في الفقه الحنفي** ، ط. بولاق ـ مصر .
- ابن تيمية : أبوالعباس ، **الفتاوى الكبرى ،** ط. كردستان بالقاهرة .
- ابـن حجـر : شهاب الدين ، **أ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، ط. دار الكتب العلمية ـ بيروت . **ب ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** .
- ابن حزم : أبومحمد علي ، **المحلى** ، ط. دار الفكر – بيروت .
- ابن حنبل : أبوعبدا الإمام ، **المسند** ، ط. دار الفكر ـ بيروت .
- ابـن رشـد الحفيد : محمد بن أحمد القرطبي **، المقدمات الممهدات** . ط. دار الغرب الإسلامي – بيروت .
- ابن قاسم : عبدالرحمن، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع** .
- ابـن ماجه ، أبو عبدا محمد، **سنن ابن ماجه** ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، ط. عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة.
- ابن نجيم : زين الدين، **البحر الرائق** . ط. مكتبة الرشيدية – باكستان .
- الألبانـي : محمـد ناصـر الديـن ، **أ ـ صحيح سنن أبي داود** ، ط. مكتبة التربية العربـي ـ الرياض . **ب ـ صحيح بن ماجه** ، ط. مكتبة التربية العربي ـ الرياض . **ج ـ صحيح سنن النسائي** ، ط. مكتبة التربية العربي ـ الرياض . **د ـ صحيح سنن النسائي** ، ط. مكتبة التربية العربي ـ الرياض .**و ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة** ، ط .

(1) ابن تيمية / مجموعة الفتاوى (259/21) .

المكتـب الإسـلامي ـ بيروت . **ز ـ صحيح الجامع الصغير وزيادته** ، أشرف على طبعه زهير الشاويش، ط. المكتب الإسلامي ـ بيروت .

ـ الباجي : أبوالوليد سليمان ، **المنتقى** . ط. دار الكتاب العربي – بيروت .

ـ البهوتي : منصور، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، ط. عالم الكتب ـ بيروت .

ـ البيهقـي : أبـو بكـر أحمـد، **ا. السنن الكبرى** ، ط. دار المعرفة ـ بيروت . **ب. الخلافيات** ، ط. دار الصميعي - الرياض.

ـ الـترمذي : أبوعيسى ، **سنن الترمذي** ، مع عارضة الأحوذي لإبن العربي ، ط. دار الكتب العلمية ـ بيروت .

ـ الحطاب : محمد ، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** ، ط. ليبيا .

ـ الزيلعـي : عـثمان بـن علـي **. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، ط. دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة.

ـ العينـي : بدر الدين أبومحمد ، " **البـناية في شرح الهداية** " ط. دار الكتب العلمية ـ بيروت .

ـ النسائي : أحمد بن شعيب، **سنن النسائي** ، ط. دار المعرفة ـ بيروت .

ـ الـنووي : الإمـام أبـو زكريا، **أ ـ روضة الطالبين** ، ط. المكـتب الإسـلامي ـ بيـروت ، **ب .**

ـ **المجمـوع شرح المهذب** ، ط. إدارة الطباعة المنيرية ـ القاهرة .، ط. دار الفكر ـ بيروت .